


فَلَا يُجِزِّي لِلظَّالِمِنَ

أَسْبَابَهَا وَعِلَاجَهَا

لِكِتابِ اللَّهِ
فِيصلُّ بْنُ عَبْرَوْقَابَرُ الْأَشْرِي

دار الامان
الاسرة مستقرة



Dar AL-Eman
Printing, Publishing&Distribution



فِي حِكْمَةِ الظُّرُورِ أَسْبَابُهَا وَعِلَاجُهَا

تأليف

أبي حِبْرَةِ فَضِيلَ بْنِ عَبْرَةِ قَادِرِ الطَّانِبِيِّ

دار الألوكة
للطبع والنشر والتوزيع
رخصة رقم ٥٤٥٣٧٩

دار الشفاعة
للطباعة والتوزيع
رخصة رقم ٢٠٢٠١٦٤٤٦١١

دار الألوكة ١٧ شارع عصافير الجبل، مصطفى كامل، إنجلترا
للطبع والنشر والتوزيع تليفون: ٩٧٧٦٩٤٥٤٤٦٦٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا نقبل ما
أنت أنت السميع العليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَإِنْتَنَّا الظَّالِمُونَ
أَسْتَأْمِنُهُ عَلَيْهَا

٥

مُقَدَّمةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ
فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،



فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعْنَوَانِ «فِتْنَةُ النَّظَرِ» حَاوَلَتْ مِنْ
خَلَالِهَا التَّنْبِيهَ عَلَى أَمْوَارٍ، يَتَسَاهَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،
تَوْقِعُهُمْ – أَوْ تَكَادُ تَوْقِعُهُمْ – فِي شَوْءِ الْمُعْصِيَةِ، وَحِبَالِ
الْفِتْنَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ،
فَكَمْ فَسَدَ بِسَبِيلِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنْ عَابِدٍ، وَكَمْ
انْتَكَسَ بِسَبِيلِهِ مِنْ شَابٍ وَفَتِيَّاتٍ كَانُوا طَائِعِينَ!، وَكَمْ



٧



جنسه ما هو خَيْرٌ منه، فكما أمسكَ نور بصره عن المحرمات، أطْلَقَ اللَّهُ نور بصيرَتِه وقلبه، فرأى به مَا لَمْ يَرَهُ مَنْ أطْلَقَ بَصَرَهُ، وَلَمْ يَغْضَبْهُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ - تَعَالَى -^(١). ولَقَدْ صَدَقَ ابْنُ الْقَيْمِ فَإِنَّ هَذَا مُجَرَّبٌ مُشَاهَدٌ، يَحْسُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ غَضَّ الْبَصَرُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُكْسِبُ الْقَلْبَ نُورًا، وَإِشْرَاقًا، وَهَبَيْةً وَجَلَالًا.

وَصَدَقَ مَنْ قَالَ وَأَحْسَنَ:

«وَغُضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْكَ طَرْفًا
طَمُوحًا، يُفْتَنُ الرَّجُلُ الْلَّبِيبَا
فَخَائِنَةُ الْعَيْنِ كَأَسْدٍ غَابِ
إِذَا مَا أَهْمَلَتْ وَثَبَتْ وَثُوبَا
وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الْطَّرْفِ عَنْهَا
يَجِدُ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطَيْبًا»

(١) إِغْاثَةُ الْهَفَانِ (٣٩ / ١) لابن القيم.

٦



وَقَعَ بِسَبِيلِهِ مِنْ أَنَاسٍ فِي الزَّنْبِيِّ وَالْفَاحِشَةِ - وَالْعِيَادِ باللَّهِ -؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْفَرْجُ لَا يُحْفَظُ إِلَّا بِحَفْظِ الْبَصَرِ.

قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَقَالَ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مُسَبِّبِ هَذَا السُّبُبِ، وَنَبَهَ عَلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ هَذَا الشَّرُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَحْفَظُوْرَافُرُوجَهُمْ﴾ ، ﴿وَيَحْفَظُنَ فَرُوجَهُنَّ﴾ .

ثُمَّ قَالَ إِثْرَ ذَلِكَ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كِمْشَكَاهُ﴾ [النور: ٣٥].

«وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ عَوْضَهُ اللَّهُ مِنْ





التحذير من فتن النساء

قال الله - سبحانه وتعالى - : **﴿رِزْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ**
الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقُنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ
وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحُرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَاللهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾١٤﴾ قُلْ أَؤْنَبِكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ
ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّظَهَّرَةٌ وَرَضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ ﴾١٥﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : «يُخْبِرُ عَالَى
 عِمَّا زَيْنَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أُتُّوَاعِ الْمَلَادِ مِنَ
 النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ فَبِدَا بِالنَّسَاءِ؛ لَأَنَّ الْفَتْنَةَ بِهِنَّ أَشَدَّ كَمَا
 ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتْنَةً
 أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ» فَإِمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِنَّ

فَالله - سبحانه وتعالى - أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا
 نَافِعًا لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَبْيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

فِيَصِيلِ بْنِ عَبْرَةِ قَائِمِ الْمَاهِرِيِّ





١٠

الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوبٌ مرغوبٌ فيه
مندوبٌ إليه»^(١).

وقال القاسمي - رحمه الله - : «حبُ الشهوات: أي
المشتاهيات وعبرَ عنها بذلك مبالغةً في كونها مشتهاة
مرغوباً فيها أو تخسيساً لها؛ لأنَ الشهوة مسترذلةٌ عند
الحكماء مذمومٌ من اتبعها»^(٢).

وفي الصحيحين^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري
قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحيٍ أو في فطر إلى
المصلى فمرأ على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقنْ
فإنِي رأيتكُنْ أكثرَ أهلِ النارِ».

فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكثرنَ اللعنَ
وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رأيْتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ
للبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحداكمْ».

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٣/١).

(٢) تفسير القاسمي (١٨٩/١٢).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٧٩).



١١

قُلْنَ: وَمَا نُفَسَّانْ عَقْلُنَا وَدِينُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»؟
قُلْنَ: بَلَى.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانْ عَقْلُهَا».

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلَّ وَلَمْ تَصُمْ؟»

قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانْ دِينُهَا».

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «وَإِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَكْثَرَ أَهْلِ
النَّارِ؛ لِمَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْهُوَى، فَيَضْعُفُنَّ عَنِ الْعَمَلِ
الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ لِمِلْهُنَّ إِلَى الدُّنْيَا».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ
بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ وَيَشَهُدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).



فِي تَهْنِئَةِ النِّسَاءِ
أَسْبَابُهَا وَعِلْمُهَا

أي اتّقوا فتنَةَ النِّسَاءِ؛ وذلكَ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ كثِيرٍ مِنْهُنَّ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَفَتَنَتْهُمْ بِالتَّبَرُّجِ وَالْإِغْرَاءِ وَالْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ فَهُنَّ مَعَ نَقْصٍ عَقْلِهِنَّ أَقْدَرُ عَلَى ذَهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

وقال النوويُ - رحمه الله - : «وَمَعْنَاهُ: تَجَنِّبُوا الْأَفْتَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ، وَتَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الْزَّوْجَاتِ وَغَيْرَهُنَّ، وَأَكْثَرُ فَتْنَةِ الْزَّوْجَاتِ، وَدَوْمَ فَتَنَتْهُنَّ، وَابْتِلَاءُ أَكْثَرِ النِّاسِ بِهِنَّ» ^(١).

فَتِلْكَ الْأَدَلَّةُ وَغَيْرُهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَعْظَمِ مَدَائِلِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ .

قال مجاهد: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْمُرْأَةُ جَلَسَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهَا فَرَزَّيْنَهَا لِمَنْ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ جَلَسَ عَلَى عِجزِهَا فَرَزَّيْنَهَا لِمَنْ يَنْتَظِرُ» ^(٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» (ص ١٦٠٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢٢٧/١٢).

فِي تَهْنِئَةِ النِّسَاءِ
أَسْبَابُهَا وَعِلْمُهَا

﴿رَبُّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فَجَعَلُوهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهْوَاتِ وَبَدَأُوا بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمُ الْأَصْلُ ذَلِكُ، وَيَقُولُ بِالْمُشَاهَدَةِ حُبُّ الرَّجُلِ وَلَدِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَبَّهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ قَصَّةُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الْهِبَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَكَمَاءِ: النِّسَاءُ شُرُّ كُلِّهِنَّ وَأَشَرَّ مَا فِيهِنَّ عَدْمُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ تَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى تَعْاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ كَشْغَلُهُ عَنْ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ، وَحَمْلُهُ عَلَى التَّهَالِكِ فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَذَلِكُ مِنْ أَشَدَّ الْفَسَادِ» ^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

(١) «فتح الباري» (٤١/٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢).



فِتْنَةُ النَّظَرِ
أَشْبَاعُهَا لِلْجَنَّةِ

الأمر بغض البصر عن المحارم

أولاً - من القرآن الحكيم:

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

قال ابن كثير - رحمه الله - : «هذا أمر من الله - تعالى - لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عمما حرم عليهم، فلا يتظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعا»^(١).

(١) بتصرف يسير من «تفسير ابن كثير» (٣/٢٨٢).



وقال العلامة المناوي - رحمه الله - : «ما يتعد «الشيطان» في صيده الأتقياء بشيءٍ من آلات الصيد وشوقه للنساء».

وقال : «قال بعض العارفين: ما أيس الشيطان من إنسانٍ قط إلا أتاه من قبل النساء؛ لأن النساء حبس النفس ممكן لأهل الكمال إلا عنهن؛ لأنهن من ذات الرجال وشقاءهم.

إِنَّ الْعَيْوَنَ الَّتِي فِي طَرْفَهَا حُورٌ
قَتَلَنَا ثُمَّ لَمْ يَحِيَنْ قَتَلَنَا
يَصْرُعُنَ ذَا اللَّبَّ حَتَّى لَا حَرَاكَ بِهِ
وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللَّهِ أَرْكَانًا»^(١)



(١) «فيض القدير» للمناوي (١/١٣٣).



فِتْنَةُ النَّظَرِ

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور﴾ [غافر: ١٩] ، ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج»^(١).

وقال ابن القيم - أيضاً - : «فلما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريره تحرير الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، ولا يباح إلا بحقه؛ فلذلك عم الأمر بغضه، وقد جعل سبحانه العين مرآة للقلب، فإذا غض العبد بصرته غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصرته أطلق القلب شهوته».

(١) «الجواب الكافي» للعلامة ابن قيم الجوزية (ص: ٢٢٦).

فِتْنَةُ النَّظَرِ

وقال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عِمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ (١)، وَمِنْ (٢) لِلتَّبْعِيْضِ (٣)، فَكَانَهُ خَصٌّ بِالْخَطْرِ وَالتَّحْرِيمِ نَوْعًا مِنَ النَّظَرِ، وَهُوَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضَ النَّظَرِ إِلَى ذِي الْمَحَارِمِ، وَمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذِكْرِ النِّسَاءِ مُفَرِّداً لَهُنَّ بِالذِّكْرِ، مَعَ أَنَّهُنَّ يَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ خُطَابِ الشَّرِيعَةِ تَبْعَدَ لِلرِّجَالِ، فَقَالَ: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ (٤) تَأكِيدًا لِأَمْرِ النَّظَرِ، وَاحْتِيَاطًا لِصِيَانَةِ الْفَرُوجِ عَنِ الزُّنْبِ وَالْخَطْرِ؛ وَلَئَلَّا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ»^(٤).

(١) لم يذكر الله سبحانه وتعالى ما يغض البصر عنه؛ لأن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه الحرم.

(٢) هذا هو الراجح، وقيل إنها زائدة، وقيل إنها صلة الغض.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٦٩٤/٣): «الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها».

(٤) «أحكام النظر» للحافظ أبي بكر بن حبيب العامري (ص: ٣٥).



قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - : « يعني أنَ النظرة الأولى نظرة الفجأة منْ غيرِ قصدٍ مني لك عفو بلا إثم ، وليس لك الثانية إذا أتبعتها نظرة تمعّن ، هذا خطابه لعلي يغش مع علمه بكمال زهده وورعه ، وعفة باطنه ، وصيانة ظاهره ، يُحذّر من النظر ، ويؤمّنه من الخطر ؛ لثلاً يدعى الأمان كلّ بطالٍ ، ويغتر بالعصمة والأمن من الفتنة ، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون »^(١) .

[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيحة من الرزق، مذكر ذلك لا محالة: فالعيان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويسمى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» (٢).

(١) «أحكام النظر إلى المحرمات» للحافظ أبي بكر العماري (ص ٤٥)

(٢) رواه البخاري (٦٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) واللهم له .

ثانياً - الأمر بغض النصر من السنة النبوية:

[١] عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سألهُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نظرَةِ الفَجَاهِ، فَأَمْرَنَى أَنْ أَصْرُفَ بَصَرِي» ^(١).

قال الإمام التوسي - رحمه الله - : «ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصرة على الأجنبية من غير قصد ، فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب أن يصرف بصره في الحال ، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثيم لهذا الحديث ؛ فإن رسول الله ﷺ أمره بصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (٢) .

[٢] عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلي: «يا علي، لا تُتبِع النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ؛ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةَ» ^(٣).

رواه مسلم (۲۱۵۹)

^٢ «شرح الترمذ على مسلم» (١٤/١٣٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٧٧٨) ، وأبو داود (٢١٤٩) وقال الالباني في صحيح أبي داود (١٨٨١) : حسن .

إِنَّمَا يُعَذِّبُ عَلَيْهِمَا فَيَنْظُرُهُمْ إِلَى جِمَالِ امْرَأَةٍ مِثْلًا قَدْ يَتَمَكَّنُ بِسَبِّهِ حِبَّهَا مِنْ قُلْبِهِ تَمَكَّنًا يَكُونُ سَبِّ هَلَكَهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ»^(١).

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ خَلْقَهُ فِي الْحَجَّ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَعْدَةِ الْفَضْلِ؛ لَتَلَأَّ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: لَوْيَتْ عُنْقَ ابْنِ عَمِّكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ شَاباً وَشَابَةً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(٢).

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمه الله - : «يعني أن يشغل قلب أحدهما بصاحبها، إذا نظر إليه، فانظر كيف فعل بابن عمّه، وهو في حضرته مُلتبسًا بأسباب حجة، ولم يؤمن الطّباعَ من الفتنة، والشّيطانُ من الوسوسَة والخنة»^(٣).

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (٦/١٩١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد برقم (٥٦٢)، والترمذى (٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وقال الألبانى: حسن.

(٣) «أحكام النظر إلى الخرمات» (ص ٤٢) للعامري.

فَيَنْظُرُهُمْ إِلَى جِمَالِ امْرَأَةٍ قَدْ يَتَمَكَّنُ بِسَبِّهِ حِبَّهَا مِنْ قُلْبِهِ زِنَا؛ لَأَنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الزِّنَا الْحَقِيقِيِّ؛ وَلَذِكْرِهِ قَالَ: وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «فَبَدَا بِزَنِيِّ الْعَيْنِ؛ لَأَنَّهُ أَصْلُ زَنِيِّ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْقَلْبِ وَالْفَرْجِ، وَبَنَيَّ الْلِسَانِ الْكَلَامَ عَلَى زَنِيِّ الْفَمِ بِالْقُبْلِ، وَجَعَلَ الْفَرْجَ مُصَدِّقًا لِذَلِكَ إِنْ حَقَّ الْفَعْلُ، أَوْ مَكْذِبًا لَهُ إِنْ لَمْ يُحْقِقْهُ»^(٢).

وقال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - : «وَمَحَلُ الشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَرَنَى الْعَيْنُ النَّظَرَ» فِإِطْلَاقُ الزَّنِي عَلَى الْعَيْنِ مَا لَا يَحْلِ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظَرَ سَبِّ الرَّزِّنَى؛ فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ

(١) «فتح الباري» (١١/٢٨).

(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٣).



فِي حَدِيثِ النَّظَرِ
شَبَكَةُ الْأَلْوَكَةِ

٢٣

ثالثاً - الإجماع على تحريم النظر إلى الأجنبية:

فتلك بعضاً الأدلة على تحريم النظر إلى ما لا يحلُّ
النظر إليه، وقد أجمع العلماء على تحريم نظر الآجانب
من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض.

قال الحافظ أبو بكر العامري - رحمة الله - : «إنَّ
الذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَاتَّقَى عَلَى تَحْرِيمِهِ السَّلْفُ
وَالخَلْفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأئِمَّةِ - هُوَ نَظَرُ الْأَجَانِبِ مِنَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ - وَهُم مِنْ لِيْسِ بَيْنِهِمْ
رَحْمٌ مِنَ النِّسَبِ، وَلَا مَحْرَمٌ مِنْ سَبِّ كَالرَّضَاعِ وَغَيْرِهِ -
فَهُؤُلَاءِ حَرَامٌ نَظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .. فَالنَّظَرُ وَالخُلُوَّ
مَحْرَمٌ عَلَى هُؤُلَاءِ عِنْدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقال الإمام ابن حزم - رحمة الله - : «وَاتَّقُوا عَلَى
وَجْهِ غُضْبِ الْبَصَرِ عَنِ غَيْرِ الْحَرَمَاتِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْأُمَّةِ، إِلَّا
مَنْ أَرَادَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا»^(٢).

(١) «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص ٣٢) .

(٢) «مراتب الإجماع» لأبي محمد بن حزم (ص ١٨٢) .

فِي حَدِيثِ النَّظَرِ
شَبَكَةُ الْأَلْوَكَةِ

٢٤

قلتُ: الحديث جاء عن ابن عباس بلفظ آخر كما في
الصحابيين^(١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ
النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ» .

وهذا الدليل من أبلغ الأدلة فهو كما قال ابن القمي -
رحمه الله - : «مَنْعٌ وَإِنْكَارٌ بِالْفَعْلِ، فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ جائِزاً
لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ»^(٢) .

وقال ابن بطال - رحمة الله - : «وَفِي الْحَدِيثِ الْأَمْرُ
بِغُضْبِ الْبَصَرِ خَشْيَةُ الْفَتْنَةِ. وَقَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ صلوات الله عليه لَمْ
يُحُولْ وَجْهَ الْفَضْلِ حَتَّى أَدْمَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِإعْجَابِهِ بِهَا،
فَخَشِيَّ الْفَتْنَةُ عَلَيْهِ» .

وقال: «وَفِيهِ مُغَالَبَةُ طَبَاعِ الْبَشَرِ لِابْنِ آدَمَ، وَضَعْفُهُ
عَمَّا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الْمَيِّلِ لِلنِّسَاءِ وَالْإعْجَابِ بِهِنَّ»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٣) .

(٣) «فتح الباري» (١١) / ١٠ / ١١٠ .



فِي الْبَصَرِ الظَّنُونِ
أَشْبَهُوهُ لِهَا

٢ - غضه عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره.

وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول كما أن الخمر أشد من الميته والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك الحرمات إذا تناولها مستحلا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه الحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر^(١).

غض البصر عن بيوت الناس:

قال ابن القيم - رحمة الله - : « ومن النظر الحرام

النظر إلى العورات وهو قسمان:

١ - عورة وراء الثياب.

٢ - عورة وراء الأبواب »^(٢).

(١) «الفتاوى» (٤١٤ / ١٥).

(٢) «مدارج السالكين» (١١٧ / ١).

فِي الْبَصَرِ الظَّنُونِ
أَشْبَهُوهُ لِهَا

وقال القرطبي - رحمة الله - : « ولقد كره الشعبى أن يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى ابنته ، أو أُمِّه ، أو أخْتَه ، وزمانه خيرٌ من زماننا هذا ، وحرام على الرجل أن ينْظُرَ إِلَى ذات محرمة نظر شهوة يُرَدَّهَا »^(١).

قلت: رحم الله القرطبي، فكيف به لو أدرك زماننا زمان الموضة التي تشف وتصف، وقد أصبح الإسلام غريباً بين أهله، وقد توالّت الشكوى من كثيرٍ من الشباب ما يجدونه على أهليهم من الملابس التي توقعهم - أو تكاد - في شراك الفتنة، فهل ينتبه لهذا العلاء^(٢).

أنواع غض البصر:

قال ابن تيمية - رحمة الله - : « والله - سبحانه -

قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان:

١ - غض البصر عن العورة.

(١) تفسير القرطبي (٢٢٣ / ١٢).



أسباب إطلاق البصر

١ - قلة الحباء:

الحياة من الإيمان؛ فإذا ذهب الحياة ذهب معه الإيمان، ومن فقد حباءً هبط من رذيلة إلى أخرى، ولا يزال هاوياً حتى ينحدر إلى الدرك الأسفل والحياة هو أبرز ما يتميّز به الإسلام من مكارم الأخلاق.

فعن أنس بن أبي شحنة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاةُ»^(١).
والحياة والإيمان قرينان..

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة والإيمان فرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(٢).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٤٩)، والصحبيحة (٩٤٠).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٠٠).



وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فيبيت الرجل يستر بدنه كما تستر ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان.

وذلك لأن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَمَّا خَلَقَ ظَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَبَالِ أَكَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَاسِكُم﴾

[النحل: ٨١].

فكلّ منها وقاية من الأذى الذي يكون سمواً مؤذياً كالحرّ والشمس والبرد وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك»^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٩).



فَإِنَّمَا يُنْظَرُ
أَسْبَابًا عَلَيْهَا

٢٩

فَإِنَّهُ «مِنْ حَفَظَ بَصَرَهُ أُورَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ»^(١).
وَإِطْلَاقُ الْبَصَرِ دَلِيلُ قَلَّةِ الْحَيَاةِ، وَقَدْ حَشِمَ، كَمَا قِيلَ:

وَرَبُّ قَبِيْحَةٍ مَا حَالَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رُكُوبِهَا إِلَى الْحَيَاةِ
إِذَا رُزِقَ الْفَتَنَى وَجْهًا وَقَاحًا
تَقْلِبَ فِي الْأُمُورِ كَيْفَ يَشَاءُ^(٢)

٢ - ضعف الإيمان:

مَتَىً كَانَ الرَّجُلُ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ ارْتَحَلَ مِنْ قَلْبِهِ الْخُوفُ
مِنَ اللَّهِ، وَحَلَّ فِيهِ الْخُوفُ مِنَ النَّاسِ؛ فَهُوَ يَخَافُ مِنَ
النَّاسِ وَلَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا
تُخْفِي الصُّدُورُ.

قالَ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى: «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ»
[غافر: ١٩].

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٨٣/٣).

(٢) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص ٢٥٠).

فَإِنَّمَا يُنْظَرُ
أَسْبَابًا عَلَيْهَا

٢٨

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَأَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وَهُوَ - أَيُّ الْحَيَاةِ - مَلَكُ^(٣) الْخَيْرِ.

فَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلَّهُ» أَوْ «كُلُّهُ خَيْرٌ»^(٤).

وَأَعْظَمُ الْحَيَاةِ أَنْ تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجِدَكَ حِيثُ نَهَاكَ وَيَفْتَقِدُكَ حِيثُ أَمْرَكَ، فَلَوْ أَنَّ الْعِبَادَ قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ لَسَارَعُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَلَبَاعُدُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ حَيَاةً وَخَجْلًا مِنْ مُقَابَلَةِ خَيْرِهِ الْحَاضِرِ بِالْجُحُودِ وَالْكُفَرَانِ.

وَلَغَضُوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ، وَالْمُزَرِّءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

(١) يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ: أَيْ يَعْاتِبُهُ مِنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦).

(٣) مَلَكُ الْخَيْرِ: عِمَادُهُ وَقَرَامِهُ وَأَسَاسُهُ.

(٤) رواه البخاري (٦١١٧) ومسلم (٣٧) واللفظ له.



٣١

فِي تَبَّاعَتِ النَّظَرَاتِ
أَسْبَابُهَا عَلَيْهَا

النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ إِلَّا لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، فَفِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِيِّ، وَحُفِّتَ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ».

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَخْتَارُ الْمَرءُ مَا يَضْرُهُ وَيَكُونُ سَبِيلًا فِي
هَلاَكِهِ وَهَلاَكِ دِينِهِ، فَكُمْ مِنْ نَظَرَةٍ أَوْرَثَتْ فِي الْقَلْبِ
حَسْرَةً.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «الْبَصَرُ هُوَ الْبَابُ
الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِ إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ ذَلِكَ
كَثُرَ السُّقُوطِ مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّ النَّظَرَ يُولَدُ الْحَبَّةَ
فَتَبْدِأُ عَلَاقَةً يَتَعَلَّقُ بِهَا الْقَلْبُ بِالْمُنْتَظَرِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَقوَى
فَتَصِيرُ غَرَامًا يَلْزِمُ الْقَلْبَ كَلْمَ الغَرِيمِ الَّذِي لَا يُفَارِقُ

(١) رواه مسلم (٢٨٢٢).

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطيه (١١/٢٩٤).

٣٥

فِي تَبَّاعَتِ النَّظَرَاتِ
أَسْبَابُهَا عَلَيْهَا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَعْلَمُ
خَائِنَةُ الْأَغْيَانِ»^(١) : هُوَ الرَّجُلُ يَنْتَظِرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ تَمُرُّ
بِهِ أَوْ يَدْخُلُ بَيْتَهَا فَيَهُ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ غَضَّ بَصَرَهُ، وَقَدْ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَوْمًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهَا
لَوْ^(٢) زَرَّى بِهَا»^(٣).

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَعْلَمُ
خَائِنَةُ الْأَغْيَانِ»^(٤) : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ النَّظَرَةَ الْمُسْتَرَقَةَ إِلَى مَا لَا
يَحْلُّ»^(٥).

٣ - عدم معرفة عواقب إطلاق البصر إلى ما لا يحلّ،
الذِي لا يُعْرَفُ عَوْاقِبُ إِلْطَاقِ الْبَصَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُّ،
الضررُ وَيُوشِكُ أَنْ يَعِيشَ عِيشَةَ الْبَهَائِمِ كُلِّ هُمَّهِ
الاستمتاع بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَتَلَكَّ -
لِعْرِي - طَرِيقَ الشَّقَاءِ، وَمَا حُفِّتَ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِيِّ وَحُفِّتَ

(١) لَوْ : هَنَا لِلتَّعْنِيِّ، وَالْمَعْنَى يَتَعْنِي أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا وَيَزْنِي بِهَا.

(٢) «فتح الباري» (١١/١١).

(٣) المرجع السابق (١١/١١).



فِتْنَةُ النَّظَرِ
أَشْبَاعُهُ عَلَيْهَا

٤ - اتباع الهوى :

والهوى يسري بصاحبِه في فنونٍ وُيخرجهُ من دائرةِ العقل إلى دائرةِ الجنونِ وقد مدحَ الله - سبحانه وتعالى - مُخالفَةَ الهوى، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى الْفُسْدَ عَنِ الْهَوَى﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾

[النازعات: ٤١ ، ٤٠].

قالَ مقاتلٌ في تفسيرِ هذه الآية: «هو الرجلُ بهم بالعصبيةِ، فيذكرُ مقامَه للحسابِ، فيتركُها» .

وقد جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قالَ: «ما ذكرَ اللهُ سبحانه وتعالى الهوى في موضعٍ من كتابِه إلا ذمه» .

٥ - الرفقة السيئة :

والرفقة السيئة لها من التأثير ما ليس لغيرها، ويؤكِّد ذلك حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا مُثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحُ وَجَلِيلُ

فِتْنَةُ النَّظَرِ
أَشْبَاعُهُ عَلَيْهَا

غَرِيمَهُ، ثُمَّ تَقوَى فَيَصِيرُ عَشْقاً وَهُوَ الْحُبُّ الْمُفْرَطُ، ثُمَّ يَقوَى فَيَصِيرُ شَغْفاً، وَهُوَ الْحُبُّ الَّذِي قَدْ وَصَلَ إِلَى شِعَافِ الْقَلْبِ وَدَاخِلِهِ.

ثُمَّ يَقوَى فَيَصِيرُ تَنِيماً، وَهُوَ التَّعَبُدُ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ عَبْدًا لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدًا لَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ جَنَانَةُ النَّظَرِ، فَحِينَئذٍ يَصِيرُ الْقَلْبُ أَسِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَلِكًا، وَمَسْجُونًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُطْلَقًا مِنَ الْطَّرْفِ وَيَشْكُوهُ، وَالْطَّرْفُ يَقُولُ:

أَنَا رَائِدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ بَعْثَتِي، فَيُبَتَّلِي بَطْمُسِ الْبَصِيرَةِ، فَلَا يَرَى بِهِ الْحَقَّ حَقًا، وَلَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَهَذَا أَمْرٌ يَحْسَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالْمَرَآةِ وَالْهَوَى كَالصَّدَأِ انْطَبَعَتْ فِيهَا صُورُ الْحَقَائِقِ كَمَا هِيَ، وَإِذَا صَدِّيَتْ لَمْ تَنْطِبِعْ فِيهَا صُورُ الْمَعْلُومَاتِ»^(١).

(١) إِغاثةُ الْمَهْفَانَ (١ / ٤٧ - ٤٨) بِتَصْرِفِ .



فِي بَيْتِهِ الظَّرِيفِ
أَسْبَلَهُ عَلَاهَا

يؤدي إلى إطلاق البصر وإلى افتتان كل واحد بالآخر.
 والله سبحانه وتعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ظاهري، ومتى حصل الاختلاط نشأ في ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء وأول الشارة النظر.
 والنفوس أمارة بالسوء، والشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها والسائل لها حكم المقاصد؛ فالنساء مواضع قضاء وطر للرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعليق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر.
وينجلي الأمر في قصة يوسف عليه السلام.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَرَأَوْدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَذِهِ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَواً إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٣)

[يوسف: ٢٣].

فِي بَيْتِهِ الظَّرِيفِ
أَسْبَلَهُ عَلَاهَا

السوء كحامل المسك ونافح الكير؛ فحامل المسك إما أن يخذلك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافح الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة».

فهذا التشبيه العظيم من تمام حرصه عليه على أمته بتوجيههم إلى الخير وتحذيرهم من الشر؛ فإن المجالسة تولد المجانسة.

كما قيل:

صحبتكم فازدادت نوراً وبهجة
ومن يصحب الطيب المغطر يعقب

٦ - الاختلاط :

اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والمحلات والمكاتب، والمستشفيات، والحافلات والحفلات ونحو ذلك قد يظن ظان أن الأمر سهل في بادئ الأمر وأنه لا



فِي الْبَيْنَةِ الظَّاهِرَةِ
لِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٣٧

في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ^(١).

وقال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُم مَّا مَنَعَكُمْ فَاسْأُلُوكُم مِّنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول - وهو خارج من المسجد وقد اخْتَلَطَ الرِّجَالُ بالنساء في الطريق - : «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِقُنَّ (٢) الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَةِ الطَّرِيقِ» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها ^(٣).

(١) انظر فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤٤، ٣٥ / ١٠).

(٢) تحققن : أي ترکن ثوبها وهو وسطها.

(٣) حسن : أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٩٢).

فِي الْبَيْنَةِ الظَّاهِرَةِ
لِشَهَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٣٦

ووجه الدلالة أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً؛ فطلبت منه أن يُوافقها، ولكن أدركه الله برحمته، فعصّمه منها وذلك في قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

ولهذا حرم الله - سبحانه وتعالى - الاختلاط بغض النظر عن المستوى الخلقي للرجل والمرأة.

فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِيَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه وتعالى - أمر أزواج رسول الله صلوات الله عليه وسلم الطاهرات المطهّرات الطيبات وهن أمهات المؤمنين، وهن أيضا محترمات على المسلمين، وقد بلغن منزلة في الدين والتقوى ليس فوقها منزلة بلزوم بيوتها، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر



٣٩

فِي تَبَرِّعِ الْمُؤْمِنِ
أَشْيَاءً لِلْمُنْكَرِ

إِنَّ الرِّجَالَ النَّاظِرِينَ إِلَى النِّسَاءِ
مِثْلُ السَّبَاعِ، تَطْوُفُ بِاللَّهْمَانِ
إِنْ لَمْ تَصُنْ تِلْكَ اللَّحُومَ أَسُودُهَا
أَكَلَتْ بِلَا عَوْضٍ وَلَا أَثْمَانٍ



٤٠

فِي تَبَرِّعِ الْمُؤْمِنِ
أَشْيَاءً لِلْمُنْكَرِ

وَهَذَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا مَنَعْهُنَّ مِنِ
الْاخْتِلاَطِ فِي الطَّرِيقِ مَعَ وُجُودِ الضرُورَةِ مِثْلِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ
يُؤَدِّيُ إِلَى إِطْلَاقِ الْبَصَرِ فَتَحُصُّلُ الْفَتْنَةُ.

فَعَلَى الْمَرْءِ إِذَا كَانَ يَتَقَىُ اللَّهَ وَيَخْشَاهُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ
الْاخْتِلاَطِ غَايَةَ الْبَعْدِ وَيَفْرَغُ مِنِ النِّسَاءِ فِرَارَةً مِنَ الْأَسَدِ
وَالسَّبَاعِ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ مَظْنَةُ الْطَّمَعِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَشْتَهِيهَا ،
كَمَا قِيلَ :

لَا يَأْمَنُ عَلَى النِّسَاءِ أَخْ أَخَا
مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ
إِنَّ الْأَمِينَ – وَإِنْ تَعْفَفَ جُهْدَهُ –
لَابْدُ أَنْ بِنَظَرِهِ سَيَخُونُ

وَكَمَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَقَىُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ
يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَهْلِهِ مِنِ الْاخْتِلاَطِ وَالْخُرُوجِ
إِلَى الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، كَمَا قِيلَ :



٤١



الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١﴾ قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُّ بِهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَرِيهِمُ أَنَّهُ يَغْضُبُ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ غَفْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطُنُوا بَهْ غَضُبُ بَصَرَهُ عَنْهَا، وَقَدْ اطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْ عُورَتِهَا ﴿٢﴾ .

وَقَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولُئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ ﴿٣٦﴾

[الإسراء: ٣٦].

وَفِي الصَّحِيفَ (١) مِنْ حَدِيثِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ مُّوَلَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكْ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبَّ الْمُجْرِمِ مِنَ الظُّلْمِ؟

(١) فتح الباري، (١١/١١).

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٩).

٤٠



أسباب غض البصر

١- مراقبة الله ،

مراقبة الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَاسْتِحْضَارُ اطْلَاعِهِ وَعِلْمِهِ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ وَمَعِيَّنَهُ لِعَبْدِهِ .

قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأنٍ وَمَا تَتَلَوُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْكُمْ شَهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٦١﴾ .

[يونس: ٦١].

وَقَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ﴿١٩﴾ [غافر: ٩١].

عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ مُّوَلَّثَهُ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ





هَبْ أَنْ نَطْرَّتَكَ الَّتِي أَرْسَلْتَهَا
عَادَتْ إِلَيْكَ مَعَ الْهَوَى بِغَزَالِي
نَظَرُ الْمَهِيمِينَ فِيكَ أَسْرَعَ مَوْقِعًا
فَخَفَّ الْعَظِيمُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَالِ

٢ - الخوف من سوء الخاتمة،

إِذَا عَرَضْتَ لِكَ نَظَرًا لَا تَحْلُّ فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ بَابٌ قَدْ لَا يُغْلِقُ مَا لَمْ تُغْلِقْ بَيْنَهُ بَيْنَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

فَإِنَّهُ مَنْ اهْتَدَى بِهِدِي اللَّهِ زَادَهُ اللَّهُ هُدًى وَتَوْفِيقًا، قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْهُ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]

قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْهُ زَادَهُمْ هُدًى وَأَتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

قَالَ اللَّهُ - سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَهْدِيَّهُمْ سَبَّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].



قَالَ : يَقُولُ : بَلَى .

قَالَ : فَيَقُولُ : فَأَنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مَنِي قَالَ : فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرِامِ الْكَاتِبِينَ شَهِودًا .

قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي . قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ : ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ : فَيَقُولُ : بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعْنُكُنْ كُنْتُ أَنَاضِلُّ .

وَفِي مُسْتَندِ أَحْمَدَ بِسْنَدِ صَحِيحٍ^(١) عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ اُمَّرَاءَ تُصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ؛ لَعْلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بِعَضُّهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(٢) [الحجر: ٢٤].

(١) صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٢٧٧٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ (٧٤٧٢).



٤٥

فِي الْبَصَرِ الظَّاهِرِ
أَسْبَابُ الْعِلْمِ

وَاللَّهُ سُبْحَانُهُ أَمْرَ بَعْضَ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحْلُ فَقَالَ:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

وفي الصحيح^(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». أَصْرِفَ بَصَرِي

فالواجب علينا طاعة الله ورسوله، وعدم احتقار المعاصي مهما كانت فإن لها من الله طالباً، وقد قيل قدماً: «لا تُنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ».

وقد حذرنا نبينا صلوات الله عليه من احتقار الصغار؛ وذلك لأن الشيطان يأتي العبد أول ما يأتيه من هذا الباب؛ ففي المسند بسند صحيح^(٢) من حديث سهل بن سعد

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستذه (٢٣٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦٨٦).

٤٤

فِي الْبَصَرِ الظَّاهِرِ
أَسْبَابُ الْعِلْمِ

وعكس ذلك من عرف هدى الله فلم يقبله وتمادي في اتباع النّظرَةِ تلو النّظرَةِ إلى ما لا يحلُّ غالباً ما يكون بعيداً عن التوفيق.

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

فالجزاء من جنس العمل قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ [ق: ٢٩].

ومن هنا نعلم أن الفوز والفلاح إنما يحصل للعبد بطاعة الله ورسوله، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ [٧١].

[الأحزاب: ٧١].

وكذلك الضلال يحصل للعبد بمعصية الله ورسوله، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].



فِيَتَبَعُونَ
أَشْيَاءً لَا يَعْلَمُونَ

٤٧

مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَوْلِي عَلَى تَفْكِيرِهِ حَتَّىٰ فِي
اللَّهَظَاتِ الْأُخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ أَنْ يَمْكُرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - يَمْكُرُ بِمَنْ يَسْتَحْقُ الْمَكْرَ.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : «أَمَا خُوفَ
أَوْلِيَائِهِ مِنْ مَكْرِهِ فَحُقٌّ؛ فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَخْذِلُوهُمْ
بِذَنْبِهِمْ وَخَطَايَاهُمْ، فَيُصِيرُونَ إِلَى الشَّقَاءِ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ
ذَنْبِهِمْ، وَرْجَاؤُهُمْ لِرَحْمَةِهِ.

وقوله تعالى : ﴿أَفَأَمْتَوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩] .

إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْفَجَارِ وَالْكُفَّارِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: فَلَا
يَعْصِي وَيَأْمُنْ مُقَابِلَةَ اللَّهِ لِهِ عَلَى مَكْرِ السَّيِّئَاتِ بِمَكْرِهِ
بِهِ، إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

وَالَّذِي يَخَافُهُ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ مِنْ مَكْرِهِ:
أَنْ يُؤْخَرُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْأَفْعَالِ، فَيَخْصُلُّ مِنْهُمْ

فِيَتَبَعُونَ
أَشْيَاءً لَا يَعْلَمُونَ

٤٦

خَوْفُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ
الذَّنَبِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذَّنَبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا
بِطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بَعْدُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعْدُودٍ، حَتَّىٰ حَمَلُوا مَا
أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذَّنَبِ مَنِ يُؤْخَذُ بِهَا
صَاحِبَهَا تُهْلِكُهُ».

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرْعِ الْبَرُوقَ الْلَّوَامِحَا
وَنَمْتَ جَرَى مِنْ تَحْتِكَ السِّيلُ سَائِحا
غَرَستَ الْهَوَى بِاللَّحْظَ ثُمَّ احْتَرَقَتْهُ
فَأَهْمَلْتَهُ مُتَائِسًا مَتَسَامِحًا
وَلَمْ تَدْرِ حَتَّىٰ أَيْنَعَتْ شَجَرَاتُهُ
وَهَبَتْ رِيَاحُ الْهَجْرِ فِيهِ لَوَافِحًا
وَأَمْسَيْتَ تَسْتَدِعِي مِنَ الصَّبَرِ عَازِبًا
عَلَيْكَ وَتَسْتَدِنِي مِنَ النُّومِ بَارِحًا
وَمَا مِنْ شَكٌّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَلْفَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ يَتَبَ



فَلَمْ يَنْظُرْهُمْ
أَتَسْبِهَا عَلَيْهَا

٤٩

اغفر لي، وتب على إني أنت التواب الرحيم^(١).
وكان كثيراً ما يردد - عليه - في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(٢).

٣- الصحبة الصالحة:

صحبة الصالحين من أهل السنة الملتزمين بما كان عليه رسول الله - عليه - وصحابته من أعظم الأسباب التي تعيّن على غض البصر ولزوم الحق؛ وذلك لأن الصاحب ساحب للمرء وقائد.

ففي سنّ أبي داود بسنّد صحيح^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - عليه -: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذى (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٣٥١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) وحسنه الالباني في صحيح أبي داود (٤٠٤٦).

فَلَمْ يَنْظُرْهُمْ
أَتَسْبِهَا عَلَيْهَا

٤٨

نوع اغترارٍ فيأنسوا بالذنب، فيجيئهم العذاب على غرة وفترة.

وأمر آخر: وهو أن يغفلوا عنه وينسوا ذكره، فيتخلّ عنهم إذا تخلّوا عن ذكره وطاعته، فيسرع إليهم البلاء والفتنة، فيكون مكره بهم تخلّته عنهم.

وأمر آخر: أن يعلم من ذنوبهم وعيوبهم ما لا يعلمنون من نفوسهم، فيأتיהם المكر من حيث لا يشعرون.

وأمر آخر: أن يمتحنهم ويبتليهم بما لا صبر لهم عليه، فيفتّنوا به، وذلك مكر^(١).

فإذا كان الأمر كذلك فعلينا أن نجدد التوبة مع الله في كل آن، في كل لحظة، في كل خطرة؛ فقد كان رسول الله عليه يعده له في المجلس الواحد مئة مرة: «رب

(١) «الفوائد» لابن القيم (ص ٢١٤).



٥١

فَإِنْ شِئْتُمْ عَلَيْهَا
شَبَّهَتْكُمُ الْأَمْوَاتُ

فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَّا فِي مُعْسِكِ الْأَمْوَاتِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ اللَّهُ
بِرَحْمَتِهِ.

فَعَلَى الْمَرءِ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ إِبْنَاسًا لِلْفَاسِقِينَ وَوْحَشَةً
مِنَ الصَّالِحِينَ أَنْ يَحْاسِبَ نَفْسَهُ وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ
يُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ الصَّحِبَةِ الصَّالِحةِ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ وَتَأْخُذُ بِيَدِهِ إِلَى مَا يُرضِي اللَّهَ.

عَاشَ أَخَا الدِّينَ كَيْ تَحْظَى بِصُحْبَتِهِ
فَالطَّبْعُ مُكْتَسَبٌ مِنْ كُلِّ مَصْحُوبٍ
كَالرِّيحِ آخِذَةٌ مِمَّا تَمْرُّ بِهِ
تَنْتَنًا مِنَ النَّنَّنِ أَوْ طَيْبًا مِنَ الطَّيْبِ

٤ - ترك الجلوس في الطُّرُقاتِ

للجلوس في الطُّرُقاتِ مَفَاسِدَ عَظِيمَةً فَهِي مَظْنَةٌ
الشُّبُهَاتِ لَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ مَرَّاً لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى
السَّوَاءِ.

٥٠

فَإِنْ شِئْتُمْ عَلَيْهَا
شَبَّهَتْكُمُ الْأَمْوَاتُ

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّاحِبَ يَحْمُلُ صَاحِبَهُ عَلَى مَا هُوَ
عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ عَفَةً حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ
صَاحِبَ فَسُوقٍ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ أَنْ يَوْفَقَهُ اللَّهُ لِصَحِبَةِ صَالِحةٍ يَمْلِي
إِلَيْهِمْ وَيَرْتَاحُ لَهُمْ.

وَأَهْوَى مِنَ الشُّبَّانِ كُلَّ مُجَدِّبٍ
عَنِ اللَّهِ هُوَ مَقْدَمًا إِلَى كُلِّ طَاعَةٍ
أَخْوَى عِفَةً عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ
وَذُو رَغْبَةٍ فِيمَا يَقُودُ لَجَنَّةً
تَمَسَّكُ بِهِ إِنْ تَلْقَهُ يَا أَخَا التُّقَىِ

تَمَسَّكُ ذِي بُخْلٍ بِتَبَرِ^(١) وَفِضَّةٍ
وَمِنْ شَقاوةِ الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْدِقَاءٌ غَيْرُ مُوقِنِينَ
يَأْنُسُ لَهُمْ وَيَرْتَاحُ، وَيَعِيشُ عَلَى خَمْرٍ حُبُّهُمْ وَمُطَاوِعَهُمْ

(١) التَّبَرُ: مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرُ مَصْرُوبٍ، أَوْ غَيْرُ مَصْنَعٍ، وَاحِدَهُ
تَبَرٌ.



فَيَقُولُونَ لِلظَّالِمِ
أَشْبَاهَ عَلَيْهَا

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «اشتمل الحديث على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك» ^(١).

وعليه فإنه على المرء أن يجتنب الجلوس في الطرق إذا خشي على نفسه الفتنة، وعلم من نفسه أنه عاجز عن تطبيق تلك الشروط التي وضعها النبي ﷺ، فالجلوس في حقه حرام، فإن أصر لحقيقة الإثم؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ.

وفي زماننا هذا قل من يلتزم بتلك الشروط اللهم إلا رد السلام، وما أكثر الفتنة في زماننا!

قال أبو عبد الله المارستاني:
رماني طرفي فلم يخط مقتلي
وما كُلُّ من يرمي نصاب مقائله

(١) «فتح الباري» (٢٧٢/١٢).

فَيَقُولُونَ لِلظَّالِمِ
أَشْبَاهَ عَلَيْهَا

وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرق؛ لئلا يضعف المجالس عن أداء الحق الذي عليه، ومن ذلك غض البصر.

ففي الصحيحين ^(١) من حديث أبي سعيد الخدري روى عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرق» قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بعد تحدث فيها، فقال ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

قال الترمي - رحمه الله - : «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرق لهذا الحديث» ^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١).

(٢) «شرح الترمي على مسلم» (ص ١٣٣٧).

فِيْ هَذِهِ الْقِصَّةِ
أَشْبَاهُهَا عَلَيْهَا

الشهوة أو وقع في النفس منها شيءٌ فعلاجُ ذلك أن تأتي أهلك، وإلى ذلك أرشدَ النبيَّ ﷺ.

ففي الصَّحِّيفَةِ^(١) من حديثِ جابرٍ بْنِ عبدِ اللهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ^(٢) مَنْيَةً^(٣) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ اهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْدُدُ مَا فِي نَفْسِهِ».

قال الإمامُ ابنُ الجوزيَّ - رحمهُ اللَّهُ - : «نَبَّهَ الْحَدِيثُ عَلَىْ أَمْرَيْنِ:

الحاديَّد حيث قال - بعد أن نصحَّ له أن يعدل عن التدرِّيس في الجامعة لوجود الاختلاط - :

أَضَفْ لِنَقَاءِ الْطَّرْفِ قَلْبًا مَهْذَبًا
فَلَا خَيْرٌ فِي غَضِّ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَطْرُقٌ

(١) رواه مسلم (١٤٠٣).

(٢) تعمس: أي تدلّك.

(٣) المنية: بالجلد أول ما يوضع في الدباغ.

فِيْ هَذِهِ الْقِصَّةِ
أَشْبَاهُهَا عَلَيْهَا

إِذَا مِتْ فَابْكُونِي قَتِيلًاً لَطَرْفِهِ
قُتِلَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ مَا يَزِيلُهُ

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزَ :

مُتَّسِّمٌ يَرْعَى نُجُومَ الدُّجَى
يَبْكِي عَلَيْهِ رَحْمَةً عَادِلَةً
عَيْنِي أَشَاطَتْ بَدْمِي فِي الْهُوَى
فَابْكُوا قَتِيلًاً بَعْضُهُ قَاتِلُهُ

وَقَالَ أَبُو الطَّيْبَ :

وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمَنِيَّةَ طَرْفُهِ
فَمِنَ الْمَطَالِبُ وَالْقَتِيلُ الْقَاتِلُ؟

٥ - التَّسْلِي بِمَا أَحْلَهُ اللَّهُ :

إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً فِي طَرِيقِكَ وَحَصَلَ مِنْكَ نَظَرَةٌ وَسَوَاءٌ
كَانَتْ نَظَرَةُ الْفَجْأَةِ أَمْ نَظَرَةُ بَطْرَفِ الْقَلْبِ^(١) فَحَرَّكَتْ

(١) النَّظَرُ بَطْرَفِ الْقَلْبِ حَاصِلٌ وَلَا يَقْلُ خَطْرًا عَنْ نَظَرَةِ الْعَيْنِ، فَفِي الصَّحِّيْحَيْنِ: «وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَحْمَنُ»، وَلَهُدُرُ الشَّاعِرِ عَبْدِهِ =



فِي الْمُنْظَرِ
أَشْبَاهُهُ عَلَيْهَا

لَا بَأْسَ بِطَلْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ،
وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمْكِنُ تَرْكَهُ؛ لَأَنَّهُ رَبُّمَا غَلَبَتْ
عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالْتَّاخِرِ فِي بَدْنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ
وَيَصْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فَلَمَّا قَدْ جَاءَتْ رُوَايَةُ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا أَحَدُكُمْ
أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلَيَعْمَدْ إِلَى امْرَأَتِهِ
فَلَيَوَاقِعَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

قَالَ النَّوْرَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «هَذِهِ الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ
مُبَيِّنَةٌ لِلْأَوَّلِيٍّ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِمَنْ رَأَى
امْرَأَةً فَتَحرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِي امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ
كَانَتْ لَهُ فَلَيَوَاقِعَهَا؛ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ
وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدِّهِ»^(٢).

وَمِنَ الْأَطَائِيفِ: مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ

(١) «شرح النوروي على مسلم» (ص ٨٧٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٨٧١).

فِي الْمُنْظَرِ
أَشْبَاهُهُ عَلَيْهَا

أَحَدُهُمَا - التَّسْلِيُّ عَنِ الْمَطْلُوبِ بِجِنْسِهِ.
وَالثَّانِي - الْإِعْلَامُ بِأَنَّ سَبَبَ الْإِعْجَابِ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ،
فَأَمْرَ بِتَنْقِيصِهَا» .

وَقَالَ النَّوْرَوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ
تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدَبَّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى
الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل
إلى النساء والاتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي
شبيهة بالشيطان في دعائهما إلى الشر بوسوسته وتزيينه
له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين
الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها
والإعراض عنها مطلقاً.

وَقَالَ: قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً
لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله، وفيه أنه



فِي
الْمُنْظَرِ
لِشَهْوَةِ الْعَالَمِ

٥٩

ولعلَّ قائلاً يقولُ: قَدْ جرَبنا الصومَ فلم يقطع الشَّهْوَةَ، نقول لهم باقي قطْعُ العلائقِ، وهو ترك التَّفْكيرِ في المحرماتِ ومجاهدةِ النَّفْسِ والاسْتِمرارُ في الصومِ، لِاِصْلَاحِ الْحَالِ مَعَ اللَّهِ، وَاسْتِشْعَارِ مَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلُّ قطْعِ الْأَمْلِ فِي حُصُولِ الْغَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَمْلُ حَلَّ مَحْلُهُ الْيَأسُ مِنْ حُصُولِ الشَّهْوَةِ، فَحِينَئِذٍ لَنْ تَجِدَ الشَّهْوَةَ هَمَّاً.

وَمِنْ أَكْثَرِ التَّفْكِيرِ فِي الشَّهْوَةِ وَعَرَضِ نَفْسَهُ لِلْفِتَنِ، كَانَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي حُصُولِ النُّنْطَرِ وَفَتْحِ نَفْسِهِ بَابَ الْأَمْلِ فِي حُصُولِ الْغَرْضِ، كَانَ كَالْحَمْنَى بِحُسُومِ حَوْلِ الشَّهْوَاتِ وَيُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهَا وَلَوْ تَزَوَّجَ وَتَسْرِي وَصَامَ وَصَلَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- التَّحْلِي بِآدَابِ الْاسْتِنْدَانِ،

شرع اللهُ - سبحانه وتعالى - الاستئذانَ؛ حتَّى لا

فِي
الْمُنْظَرِ
لِشَهْوَةِ الْعَالَمِ

٥٨

عَلَيْهِ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

قال ابن حجر - رحمه الله - : وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الروح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه» ^(١).

ولا شك أن الصوم سبب قوي في غض البصر بعد الزواج.

ففي الصحيحين ^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا مُعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحَصَّ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ». أي زوج

فقد أرشد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من لم يستطع الزواج إلى الصوم فإنَّه يقطع الشهوة.

(١) «فتح الباري» (٢٦٦/٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).



فِي تَبَّاعَتِ الظَّنَّ
لِسْبَامَ عَلَيْهَا

٦١

قال ابن كثير - رحمه الله - : « هذه آدابٌ شرعية، آدابُ اللهِ بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمرهم لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي يستأذنوا، قبل الدخول، ويسلموا بعده » ^(١) .

قال ابن سعدي - رحمه الله - : « يُرشدُ الباري عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان؛ فإنَّ في ذلك عدَّة مفاسد .

منها: ما ذكره الرسول ﷺ حيث قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» ^(٢) .

فبسببِ الإخلال به يقعُ البصرُ على العوراتِ التي داَخَلَ الْبَيْوَتَ، فِإِنَّ الْبَيْتَ لِلإِنْسَانِ فِي سُتُّرِهِ عُورَةٌ مَا ورَاءَهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ فِي سُتُّرِ عُورَةِ جَسَدِهِ.

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٧٢) .

(٢) سیانی تخریجه .

فِي تَبَّاعَتِ الظَّنَّ
لِسْبَامَ عَلَيْهَا

٦٠

يقعُ البصرُ عَمَّا لا يَحِلُّ النَّظرُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَدَبُ أَدَبَنَا اللهُ - سبحانه وتعالى - بِأَنَّ نَسْتَأْذِنَ إِذَا أَرْدَنَا دُخُولَ بَيْوَتٍ غَيْرِ بَيْوَتِنَا ^(١) فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ بِدُونِ الْاسْتِذَانِ وَالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ - سبحانه وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْبَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوْهُوَ وَتَسْلِمُوْعَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] ^(٢) .

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الرجل أن يستأذن على أمه، وأخته، وبناته البالغين؛ لأنَّ دُخُولَ عَلَى مَنْ ذُكرَ بغير استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذُكر، وذلك لا يحل له. قال الإمام ابن عطية في كتابه «المحرر الوجيز» (٤٧٦/١٠) : «بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته وأمته، وما عدا هذه فهو غير بيته» .

(٢) قال الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» (٦/١٦٩) : «وهذا نهيٌ صريحٌ متجردٌ عن القراءن، فظاهره التحرم». وقال الطبرى - رحمه الله - في تفسيره (١٨/١١١) : «الاستئذان واجبٌ على الناسِ أجمعين، إن احتلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْعِلْمَ فَلْيَسْأُلُوا كَمَا اسْتَأْذَنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩] .





ولكن من رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(١).

وعن هزيل بن شرحبيل قال: «جاء رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي روَايَةِ مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ - ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا - ؛ فَإِنَّمَا الْاستِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»^(٢).

وَمِنْ آدَابِ الْاسْتِئْذَانِ: أَنْ لَا يَنْتَظِرَ لِلْبُيُوتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «اَطْلَعْ رَجُلٌ مِنْ حُجْرَةٍ فِي حُجْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَئِ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ»^(٣) فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٥١٨٦) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٢٢).

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٥١٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٠).

(٣) المدرى - بكسر الميم وسكون المهملة - : عود تدخله المرأة في رأسها تضم شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة .



وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ الرِّبَّةَ مِنَ الدَّاخِلِ، وَيَتَّهَمُ بِالشَّرِّ سُرْقَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ خَفِيَّةً يَدْلِلُ عَلَى الشَّرِّ.

وَمِنْ حَدِيثِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِ غَيْرِ بَيْوَتِهِمْ، ﴿ حَتَّى تَسْأَسُوا ﴾ أَيْ تَسْتَأْذِنُوا، سُمِّيَ الْاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى الْاسْتِئْذَانِ، وَبَعْدِهِ يَحْصُلُ الْوَحْشَةَ^(١).

وَمِنْ آدَابِ الْاسْتِئْذَانِ: أَنْ لَا يَقْفَدِ الْمُسْتَأْذِنُ قُبَّالَةَ الْبَابِ مُسْتَقْبِلًا إِيَّاهُ سَوَاءَ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مُغْلَقًا فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، فَرِيمَا اطْلَعَ عَلَى دَخْلِ الْبَيْتِ فِي إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ وَإِنْ كَانَ مُغْلَقًا اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ مَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَرَاهُ بِخَلْفِهِ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ أَوْ يَسَارِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلَ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٩٣/٣).



٦٥

فَتَبَرَّأَ الظَّالِمُونَ أَسْبَابُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

تُذَكَّرُ عَنِّي بِهَا الْعُلَمَاءُ وَأَشَارُ إِلَيْهَا الْحَكَمَاءُ؛ لِيَتَذَكَّرَ بِهَا
الْعُقَلَاءُ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا النُّبَلَاءُ وَيَسْتَسْأَلُ بِهَا الْفُضَلَاءُ.

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ^(١) لَا الْعَصْرُ:

[١] أَنَّهَا تُخْلِصُ الْقَلْبَ مِنْ أَلْمِ الْحَسْرَةِ.. فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ
نَظَرَهُ دَامَتْ حُسْرَاتِهِ.

يَا رَامِيَا بِسَهَامِ الْلَّهْظَ مُجْتَهِداً

أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي، فَلَا تُصِبُّ

[٢] أَنَّهُ يُورِثُ الْقَلْبَ نُورًا وَإِشْرَاقًا، يَظْهَرُ فِي الْعَيْنِ،
وَفِي الْوَجْهِ، وَفِي الْجَوَارِحِ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ
يُورِثُهُ ظُلْمَةً، تَظَهَرُ فِي وَجْهِهِ، وَجَوَارِحِهِ.

[٣] أَنَّهُ يُورِثُ صَحَّةَ الْفَرَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ النُّورِ وَثِمَرَاتِهِ،
كَمَا قِيلَ:

(١) روضة المحبين (ص ١١٣) بتصرف.

٦٤

فَتَبَرَّأَ الظَّالِمُونَ أَسْبَابُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطْعَنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ
أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا
عَيْنَهُ»^(١).

وَفِي رَوَايَةِ «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ،
فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصَاصٌ».

وَعَنْهُ – أَيْضًا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا
كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢).

٧- معرفة فوائد غض البصر

وَفَوَائِدُ غَضِّ الْبَصَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).



فِيْكُمْ الظَّنُونُ
شَرِيكُهُمْ لَا هُمْ يَشْرِيكُونَ

يجدونه إلَّا في طاعةِ اللهِ؛ فلذَّةُ العَقَةِ أَعْظَمُ مِنْ لذَّةِ
الذَّنبِ» .

[٦] أَنَّهُ يُخْلِصُ الْقَلْبَ مِنْ أَسْرِ الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ الْأَسِيرَ هُوَ
أَسِيرُ شَهْوَاتِهِ وَهُوَاهُ، وَمَتَىً أَسْرَتِ الشَّهْوَةَ وَالْهُوَى
الْقَلْبَ، تَمَكَّنَ مِنْهُ عَدُوُهُ، وَسَامَهُ سُوءُ الْعِذَابِ
وَصَارَ كَمَا قِيلَ:

كعصفورةٍ في كفٌ طفلٍ، يسومها

حياض الرَّدَى والطَّفلُ يلهم ويُلْعِبُ

[٧] أَنَّهُ يَسْدُعُ عَنِ الْعَبْدِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمِ؛ فَإِنَّ النَّظرَ
بَابُ الشَّهْوَةِ الْحَامِلَةُ عَلَى مَوَاقِعِ الْفَاحِشَةِ؛ فَمَتَىً
غَضَّ بَصَرُهُ سَلِيمًا مِنَ الْوَقْعَةِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَمَتَىً
أَطْلَقَهُ كَانَ هَلَاكَهُ أَقْرَبُ .

[٨] أَنَّهُ يَقوِيُ الْعُقْلَ، وَيُزِيدُهُ، وَيُشَبِّهُهُ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ
الْبَصَرِ وَإِرْسَالِهِ لَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ خَفَّةِ الْعُقْلِ، وَلَا

فِيْكُمْ الظَّنُونُ
شَرِيكُهُمْ لَا هُمْ يَشْرِيكُونَ

مِرَأَةُ قَلْبِكَ لَا تُرِيكَ صَلَاحَهُ

وَالنَّفْسُ فِيهَا - دَائِمًا - تَتَنَفَّسُ

[٤] أَنَّهُ يَفْتَحُ لَهُ طُرُقَ الْعِلْمِ وَأَبْوَابَهُ، وَيُسْهِلُ عَلَيْهِ
أَسْبَابَهُ، وَذَلِكَ بِسَبِيلِ نُورِ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَنَارَ،
ظَهَرَتْ فِيهِ حَقَائِقُ الْمَعْلُومَاتِ، وَمَنْ أَرْسَلَ بَصَرَهُ
تَكَدَّرَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَأَظْلَمَ .

شَكُوتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءُ حِفْظِي

فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ
وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدِي لِمَعَاصِي

[٥] أَنَّهُ يُورِثُ قُوَّةَ الْقَلْبِ، وَثَبَاتَهُ، وَشَجَاعَتَهُ، فَيَجْعَلُ
لَهُ سُلْطَانَ الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحَجَةِ، قَالَ بَعْضُ
الشِّيوُخِ: «النَّاسُ يَطْلَبُونَ الْعَزَّ بِأَبْوَابِ الْمَلُوكِ، وَلَا

فِي أَنْتَ بِالظَّاهِرِ
أَسْبَابُهُ أَعْلَمُ

٦٩

[١٣] أَنَّهُ يورثُ حَلاوةَ الإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ وَالَّتِي هِيَ أَطْيَبُ
وَأَحْلَى مِمَّا تَرَكَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا مِنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ
الَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

[١٤] أَنَّهُ يورثُ نُورَ الْقَلْبِ وَالْفِرَاسَةَ؛ وَلَذَّلِكَ ذَكْرُ اللَّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ - عَقْبَ آيَاتِ غَضْبِ الْبَصَرِ الَّتِي فِي
سُورَةِ النُّورِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ
وَجَلَّ - يَجْزِي الْعَبْدَ نُورَ بَصِيرَتِهِ وَفَتْحَ عَلَيْهِ بَابَ
الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.

[١٥] قُوَّةُ الْقَلْبِ وَثَبَاتُهُ وَشَجَاعَتُهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سُلْطَانَ
الْبَصِيرَةِ مَعَ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ ^(١).

[١٦] فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مَحَبَّةُ تُوصِلُهُ
إِلَى الْجَنَّةِ.

(١) «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٦ - ٤١٤ / ١٥).

فِي أَنْتَ بِالظَّاهِرِ
أَسْبَابُهُ أَعْلَمُ

٦٨

وطَيْشِهِ، وَعَدْمِ مِلَاحَظَتِهِ لِلْعَوْاقِبِ كَمَا قِيلَ:
وَأَعْقَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ سَبِّا
حَتَّى يُفَكِّرَ مَا تَجْنِي عَوَاقِبَهُ

[٩] أَنَّهُ يُخْلِصُ الْقَلْبَ مِنْ سُكْرِ الشَّهْوَةِ، وَرَفِدَةِ
الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُوجِبُ اسْتِحْكَامَ الْغَفْلَةِ
عَنِ اللَّهِ، وَالْدَّارُ الْآخِرَةِ، وَيَوْقُعُ فِي سُكْرَةِ الْعِشْقِ.
وَيَزَدَادُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ أَبْنُ الْقِيمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

[١٠] أَنَّهُ يورثُ مَحْبَبَةَ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مجَاهِدٍ:
«غَضْبُ الْبَصَرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ يُورِثُ حَبَّ اللَّهِ».

[١١] أَنَّهُ يورثُ الْحَكْمَةَ، قَالَ الْحَسَنُ الْوَرَاقُ: «مَنْ
غَضَّ بَصَرُهُ عَنْ مَحْرَمٍ أُورَثَهُ اللَّهُ حَكْمَةً عَلَى
لِسَانِهِ يُهَدِّي بِهَا سَامِعَهُ».

[١٢] أَنَّهُ يُفرِغُ الْقَلْبَ لِلتَّفَكُّرِ بِمَصَالِحِهِ، وَالاشْتِغَالُ بِمَا
يُنْجِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.





وسوفَ أذكُرُ طرفًا من تلك العواقب: ^(١)

- [١] أنه معصية ومخالفة لأمر الله - عز وجل - وليس للعبد في دُنياه وآخرته أنسع من امتحان أوامر ربه - تبارك وتعالي - وما سعد من سعد إلأ باختبار أوامره، وما شقي من شقي إلأ بتضييع أوامره.
- [٢] أنه يُفرق القلب ويُشتّتة ويُبعده عن الله وليس على العبد شيء أضرّ منه؛ فإنه يُوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.
- [٣] أنه يُضعف القلب ويُحزنه.
- [٤] أنه يُكسب القلب ظلمة وإذا أظلم القلب أقبلت عليه سحائب البلاء والشر، فما شئت من بدعة وضلاله وتابع هو واجتناب هدى وأعراض عن أسباب السعادة واستغلال بأسباب الشقاوة.

(١) «الجواب الكافي» (٢٢٦ - ٢٢٨)، «إغاثة الهاهام» (٨٢، ٨٣)، «البحر الرائق» (٨٤، ٨٨) يتصرف واختصار .



١٧] من أهم الصفات التي يتحلى بها المؤمن وتنوله من الحياة.

١٨] فيه راحة للنفس والبدن.

١٩] يصون المحارم ويُجنب الوقوع في الزلل.

٢٠] يجعل المجتمع المتحلى بهذه الصفة مجتمعًا آمناً متحاباً.

٢١] يصون المجتمع من انتشار الرذى.

٢٢] يضر بالشيطان وأعوانه ويستجلب العفة ^(١).

٨- العلم بعواقب إطلاق البصر:

متى علم العبد عاقب إطلاق البصر وما يجر إليه من الخطارات والوساوس والمفاسد كان ذلك داعياً للنفور منه والابتعاد منه غاية البعد.

(١) «نظرة النعيم» (٣٠٧٦/٧).



فِي حَمْلِ الظُّرُوفِ
شَبَابُهَا عَلَاهَا

٧٣

[٨] إِنَّ النَّظَرَةَ تَفْعُلُ فِي الْقَلْبِ مَا يَفْعَلُ السَّهْمُ فِي الرَّمِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ جَرَحَتْهُ، وَهِيَ الشَّرَارَةُ مِنَ النَّارِ تَرْمِي فِي الْحَشِيشِ الْيَابِسِ فَإِنْ لَمْ تَحْرُقْهُ أَحْرَقَتْ بَعْضَهُ، كَمَا قِيلَ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأَهَا مِنَ النَّظَرِ
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْفَرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظَرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فَعْلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقْلِبُهَا
فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطِيرٍ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ
لَا مَرْحُبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَّرِ

والناظرُ يرمي بسهامٍ غرضها قلبها وهو لا يشعرُ إنما يرمي قلبه.

فِي حَمْلِ الظُّرُوفِ
شَبَابُهَا عَلَاهَا

٧٤

[٥] أَنَّهُ يَقْسِي الْقَلْبَ وَيَسْدَدُ عَلَى الْعَبْدِ بَابَ الْعِلْمِ.

[٦] أَنَّهُ يُسْمِحُ بِدُخُولِ الشَّيْطَانِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ النَّظَرَةِ وَيَنْفَذُ مَعَهَا إِلَى الْقَلْبِ أَسْرَعَ مِنْ نُفُوذِ الْهَوَى فِي الْمَكَانِ الْخَالِيِّ، فَيَمْثُلُ لَهُ صُورَةُ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ وَيُزِيَّنُهَا وَيَجْعَلُهَا صَنْمًا يَعْكُفُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، ثُمَّ يُمْتَئِنُهُ وَيُوقَدُ عَلَى الْقَلْبِ نَارُ الشَّهْوَةِ، وَيُلْقِي عَلَيْهِ حَطَبَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِدُونِ تِلْكَ الصُّورَةِ، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ فِي اللَّهَبِ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِ النَّيْرَانُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَهُوَ وَسْطُهَا كَالشَّاهِ وَسَطَ التَّنَورِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ عِقَوبَةُ أَصْحَابِ الشَّهْوَاتِ بِالصَّوْرِ الْمُحْرَمَةِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ تَنُورًا مِنْ نَارٍ.

[٧] إِنَّ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ يُوَقِّعُ الْعَبْدَ فِي الْغَفْلَةِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى.



فتحية المظفر
لشبيه العلاء

٧٥

ما زلت تتبع نظرة في نظرةٍ
 في إثرِ كُلِّ ملحةٍ وملحٍ
 وتنْهُ ذاكَ دواءً جَرْحَكَ وَهُوَ في
 التحقيقِ تجريحٌ على تجريحٍ
 فذبحت طرفَك باللُّحاظ وبالبَكَا
 فالقلبُ مِنْكَ ذَبِيعٌ أَيْ ذَبِيعٍ

[١١] إطلاقُ البصرِ يُذْهِبُ نورَ البصيرةِ والجزاءُ منْ
 جُنْسِ العملِ، وغَضَّ البصرِ يُسْبِبُ إطلاقَ
 نورِ البصيرةِ ويُورثُ العبدُ الفراسةَ كما قال
 شاه بن سجاع الكرماني : «مَنْ عَمَرَ ظاهِرَهُ
 باتِّباعِ السُّنَّةِ، وباطنه بدوامِ المراقبةِ وغضِّ بصرِه
 عنِ المحارمِ، وكفَّ نفسه عنِ الشَّهَوَاتِ، واعتادَ
 الحلالَ لِمَ تُخْطِئَ لِهِ فراسَتِهِ» وكان شاه هذا
 لا تُخْطِئَ لِهِ فراسَةً.

فتحية المظفر
لشبيه العلاء

٧٤

يا راماً بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِداً
 أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصْبِبُ
 وَبَاعِثُ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشَّقَاءَ لَهُ
 طَوْقَهُ إِنَّهُ يَأْتِيكَ بِالْعَطْبِ

[٩] إطلاقُ البصرِ يُورثُ الحسراتِ والزُّفَرَاتِ والحرقاتِ
 فيرى العبدُ ما ليس قادرًا عليه ولا صابرًا عنه
 كما قيل :

وَكُنْتَ مَتَّ أَرْسَلْتَ طرفَك رائِدًا
 لقلِّبكَ يوْمًا أَتَعَبَّتْكَ الْمَنازِلُ
 رأيتَ الذي لا كله أنتَ قادرٌ
 عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابرٌ

[١٠] إِنَّ النَّظَرَةَ تجْرِحُ القلبَ جَرَحًا فيتبعُها جرحٌ على
 جرحٍ ثمَّ لا يمنعُهُ ألمُ الجراحَةِ مِنْ اسْتِدْعَاءِ
 تكرارِها.



٧٧

فَإِذْنُهُمْ بِعِلْمِهِ
فَإِذْنُهُمْ بِعِلْمِهِ

والدار الآخرة، ويُوقع في سكرة العشق كما قال تعالى عن عُشاق الصُّورِ: ﴿أَعْمَرُكُ إِنَّهُمْ لَفِي سُكُرٍ تَهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]. فوصفهم بالسُّكُرَةِ التي هي فسادُ العَقْلِ والعمه الذي هو فسادُ نور البصيرة، فالنَّظرة كأسٌ من خمرٍ والعُشُقُ هو سُكُرُ ذلك الْخَمْرِ، وسُكُرانُ العُشُقِ قلماً يُفْسِدُ إِلَّا وهو في عُسْكُرِ الْأَمْوَاتِ نادماً بين الخاسرين.



٧٦

فَإِذْنُهُمْ بِعِلْمِهِ
فَإِذْنُهُمْ بِعِلْمِهِ

[١٢] إطلاق البصر يوقع القلب في ذُلّ اتّباع الهوى وضعف القلب ومهانة النّفس وحقارتها، وما جعلهُ اللَّهُ ملِّن آثر هواه على رضاه، وقد جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ العَزَّ قرینَ طاعته والذُّلُّ قرینَ معصيته، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. أي منْ كَانَ يُرِيدُ العِزَّةَ فَقَدْ وَلَهُ من العِزَّةِ بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عَادَهُ فِيمَا عصاه فيه، وله من الذُّلُّ بحسب معصيته.

[١٣] إطلاق البصر يوقع القلب في أسرِ الشَّهْوَةِ، فإنَّ الأَسِيرُ هو أَسِيرُ شَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ كَمَا قيل: «طليق برأي العين وهو أسير».

[١٤] إطلاق البصر يوجب استِحْكَام الغفلة عن الله



فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

زاد أَحْمَدُ : «قَالَ: فَأَتَيْتُ اُمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوِيهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا كَرِهُوكُمْ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِنَّمِي أَنْشُدُكَ كَانُوا أَعْظَمْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي اُمْرَأَةٌ بِمَنْزِلِهَا، وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أُوْ بِضُعْفًا وَسَبْعِينَ اُمْرَأَةً».

وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ^(٢) بِسَنْدِ حَسْنٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُوْبَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ».

(١) أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا: أي أَخْرَى أَنْ تَدُومَ الْمُوْدَةَ بَيْنَكُمَا.

(٢) حَسْنٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦٠) وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدَ (٢٠٨٢).

ما يُرْخص مِنَ النَّظَرِ

١- النَّظَرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ :

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الزَّوَاجَ بِامْرَأَةٍ جَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَدْعُوهُ لِنِكَاحِهَا كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُوْبَانِ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ اُمْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسِنْنِ التَّرمذِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ثُوْبَانِ أَنَّهُ خَطَبَ اُمْرَأَةً

(١) رواه مسلم (٣٤٧٠).

(٢) صحيح: أخرجه أَحْمَدُ (١٨٣١٧) وَالتَّرمذِيُّ (١٠٨٧) وَابْنُ مَاجِهِ (١٨٦٥) وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٤٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرمذِيِّ (٨٦٨).



فِيَّنِيهِ الظُّرُورَةُ
لِشَاهَدَةٍ عَلَيْهَا

٨١

إِلَى مَا يَظْهِرُ غَالِبًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذُنْ فِي النَّظرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، عَلِمَ أَنَّهُ أَذْنَ فِي النَّظرِ إِلَى جُمِيعِ مَا يَظْهِرُ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا يُكَفَّرُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ بِالنَّظَرِ مَعَ مُشَارِكَةِ غَيْرِهِ لِهِ فِي الظَّهُورِ؛ وَلَا نَهَا يَظْهِرُ غَالِبًا، فَأَبْيَحَ النَّظرَ إِلَيْهِ كَالْوَجْهِ؛ وَلَا نَهَا امْرَأٌ أَبْيَحَ النَّظرَ إِلَيْهَا بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَأَبْيَحَ النَّظرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ كَذَوَاتِ الْخَارِمِ»^(١).

٢ - نَظَرُ الشَّهَادَةِ :

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لِلشَّهَادَةِ النَّظرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالتَّعْرِفُ عَلَيْهَا إِلَى وَجْهِهَا؛ لِحُصُولِ الشَّهَادَةِ لَهَا أَوْ عَلَيْهَا.

لَا يَتَمَمُ الشَّاهَدُ بِرُؤْيَا وَجْهِهَا:

قَالَ التَّوْويُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جُمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائلِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ

(١) «المغني» (٤٥٤/٧).

فِيَّنِيهِ الظُّرُورَةُ
لِشَاهَدَةٍ عَلَيْهَا

٨٠

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخْبَأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «فِي الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ الْذَّكَرُ مَشْرُوعِيَّةُ النَّظرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ سَوَاءً كَانَ بِرْضَاهَا أَوْ بِدُونِهِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَقَالَ الْجَمِهُورُ: يَحُوزُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً: يُشَرِّطُ إِذْنَهَا وَتَقْلِيلُ الطَّحاوِيِّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ النَّظرَ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِحَالٍ؛ لَأَنَّهَا حِينَئِذٍ أَجْنبِيَّةٌ، وَرَدَ عَلَيْهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذَكُورَةِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : «وَوَجْهُ جَوَازِ النَّظرِ

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٥٥/١).

(٢) «الفتح» (١٨٢/٩).



٨٣

فِي تَبَيَّنِ الظَّرْفِ

فاستدعي لبعض الشهود أن ينظر للمرأة ليُشير إليها في شهادته، فقام الشهود وقالوا للمرأة: قومي.
قال الزوج: تفعل ماذا؟

قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مُسفرة لتصح عندهم معرفتها.

قال الزوج: فإني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعيه ولا تُسفر عن وجهها.
فردت المرأة، وأخبرت بما كان من زوجها.

قالت المرأة: فإني أشهد القاضي أنني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

قال القاضي: يُكتب هذا في مكارم الأخلاق».

٣- نظر الطبيب

يجوز للطبيب النظر للمرأة الأجنبية عند احتياجها

٨٤

فِي تَبَيَّنِ الظَّرْفِ

حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة^(١)

قلت: متى حصلت المعرفة على الناظر يصرف بصره بعد ذلك فوراً، ولا يكرر النظر فالضرورة تقدر بقدرها^(٢).

ومن طريف ما يذكر في ترجمة القاضي أبي بكر موسى بن إسحاق الحطمي كما في تاريخ بغداد^(٣)
قال: «تقدمت امرأة، فادعى ولبها على زوجها خمس مئة دينار مهراً، فأنكر، فقال القاضي: شهودك.
قال: قد أحضرتهم.

(١) شرح صحيح مسلم، (٢١/٣).

(٢) انظر «كتاب القيمة» (ص ٤٧٢)، «معنى المحتاج» (١٢٣/٣)، «معنى المغني» (١٠١/٧)، «الإنصاف» (٢٢/٨)، «الخل» (٣٩/٧).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥٣/١٣).



فتنة النظر
لشيمها على لها

فَقُولُهَا: «وَنُدَاوِي الْجَرْحِي ..» يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمْ رِجَالٌ أَجَانِبُ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «فِيهِ - أَيُّ الْحَدِيثِ - جَوَازُ مَعْالِجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ لِلضَّرُورَةِ»^(١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ مَدَاوَاهُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ عِنْدِ عَدَمِ وُجُودِ التَّظِيرِ لِلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوْسُعُ إِذَا كَانَ يَوْجُدُ فِي الْبَلَدِ طَبِيبٌ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِلَى طَبِيبٍ يُعَالِجُهَا وَالْعَكْسُ.

٤- نظر الرجل إلى محارمه:

وَالْمَحَارِمُ هُنَّ كُلُّ أَمْرَاءٍ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّزُوُّجُ مِنْهَا لِأَمْرَيْنِ:

الْأُولَى: النَّسْبُ.

الثَّانِي: الرَّضَاعُ.

(١) «فتح الباري» (٦/٨٠).

فتنة النظر
لشيمها على لها

إِلَى التَّطْبِيبِ بِشَرْوَطٍ مِنْهَا:

- [١] أَنْ لَا تَكُونَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا.
- [٢] أَنْ يَنْتَهِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ.
- [٣] أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحُضُرَةِ مَحْرُمٍ.

وَدَلِيلُنَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ظَفَرًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا طَبِيبَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

وَيَجُوزُ - أَيْضًا - مَعْالِجَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ عِنْدَ الْمَرْضِ الْمُرْتَبَطِ بِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَاوِذٍ ظَفَرًا قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحِيُّ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ».

(١) رواه مسلم (٢٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢) .



فِي حَرَمَاتِ النَّسَبِ
أَشْبَاهُهُمْ وَلِهَا

٨٧

رضي الله عنه أن قال: «حرّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع» ثم قرأ: «حرّمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣].

وخلالصة القول:

أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا

أربعة:

- [١] بنات عمه.
- [٢] بنات خاله.
- [٣] بنات عمته.
- [٤] بنات خالتة ^(١).

فالذى يجوز النظر إليهن هن محارمه المحرمات عليه تخريماً مؤيداً أمّا المحرمات تحريراً مؤقتاً كاخت الزوجة أو عمتها وخالتها فإنّهن كغيرهن من النساء لا يجوز النظر إليهن.

فِي حَرَمَاتِ النَّسَبِ
أَشْبَاهُهُمْ وَلِهَا

٨٦

أولاً - محرمات النسب (وهن سبع):

[١] الأمهات: وهن كل من بين الرجل وبينها إبلاد من جهة الأمة أو الأبوة، كأمهاهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علّون.

[٢] البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإبلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن.

[٣] الأخوات: من كل جهة.

[٤] العمّات: وهن أخوات آبائه وإن علّون فيدخلُ فيه عمة أبيه وعمة أمه.

[٥] الحالات: وهن أخوات أمهاهاته وأمهات آبائه.

[٦، ٧] بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتها.

وذلك لما في الصحيحين ^(١) من حديث ابن عباس





وفي الصحيحين^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحرّم من الرِّضاع ما يُحرّم من النَّسْب».

ومما يدلُّ أنَّ التَّحْرِيم يحصل بخمسِ رضعات:

ما جاءَ في صحيح مسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيمَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٌ يُحرَّمُنَ، ثُمَّ نُسخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».



(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).



الأمر الثاني - الرضاع:

فمتى أرضعت المرأة طفلاً خمس رضعاتٍ صار الطفل ابناً لها، وصار زوجُ المرضعة أباً للطفل وأولاده إخوته وإخوانه أعمامه وعماته، وأباءه أجداده وأمهاته جدته.

فيثبت بذلك تحريم النكاح على التأييد ويُباح بذلك النّظر والخلوة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُ الْأُخْتَى وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمْ نَسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَتِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَى إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)

[النساء: ٢٣].



فَإِنْ شِئْتُمْ لِتَرَكُوكُمْ
أَنْتُمْ تَرَكُونِي

بل وربما كان بعضهم أو أكثر منهم أحسن من كثيرٍ من النساء ويتمكنُ منْ أسبابِ الرَّبَبِيةِ فيه ويسهلُ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُسْهَلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تحرِيمُهُ أَوْلَىً، وَأَقْوَابُ الْسَّلْفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، وَقَدْ سَمَّوْهُمْ «الْأَنْتَانَ» لِكُونِهِمْ مُسْتَقْدِرِينَ شَرِعاً، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْتَّطْبِيبِ وَالْتَّعْلِيمِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فَجَائزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ يَقْتَصِرُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ قَدْرُ الْحَاجَةِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا يُبَاخُ لِهِ النَّظَرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُحْرِمًا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا، إِلَّا الزَّوْجَةُ أَوْ الْمُلْوَكَةُ الَّتِي يَعْلُكُ الْأَسْتِمْنَاعُ بِهَا، حَتَّىٰ قَالَ أَصْحَابُنَا يَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَحَارِمِهِ كَبِنْتِهِ وَأَمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) «التبیان في آداب حملة القرآن» للنووی (ص ٧٣، ٧٤).

فَإِنْ شِئْتُمْ لِتَرَكُوكُمْ
أَنْتُمْ تَرَكُونِي

تحریم النظر بشهوّة إلى المردان

النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى المَرْدَانِ بَابٌ شَرُّ حَذَرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعَاقِبِ الْعَصُورِ.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ وَالْحَسْنِ، وَهُوَ الْحَلِيقُ الْأَجْرَدُ وَمَنْ لَمْ تَبْتَلْ لَهُ لَحْيَةُ، وَقَدْ طَرَّ شَارِبَهُ - مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ أَمِنَّ الْفَتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمُنَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ».

وقد نصَّ على تحرِيمِهِ الإمام الشافعي، ومن لا يُحصى من العُلَمَاءِ، ودليلُه قوله تعالى : ﴿فُلِّلَمْؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [التور : ٣٠]، ولأنَّه - أي الأمرد - في معنى المرأة.



فِي الْبَرِّ النَّظَرُ
أَشْبَاهُهُ لِهَا

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثالِثُهُمَا» وَفِي الْمَرْدَانِ مِنْ
يَفْوَقُ النِّسَاءَ بِحُسْنِهِ؛ فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ، وَأَقْوَالُ السَّلْفِ
فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ رُؤْيَايِّهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
تُحْصَرَ^(١).



(١) «موارد الظمان» (٥/١٢٧).

فِي الْبَرِّ النَّظَرُ
أَشْبَاهُهُ لِهَا

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَيَحْرُمُ
النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى النِّسَاءِ وَالْمَرْدَانِ، وَمَنِ اسْتَحْلَمَ كُفَّرَ
إِجْمَاعًا»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «اتَّقُوا النَّظَرَ إِلَى أُولَادِ الْمُلُوكِ،
فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ كَفْتَنَةُ الْعَذَارِيِّ»^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ ذِكْرَوْنَ: «لَا تُجَالِسُوا أُولَادَ الْأَغْنِيَاءِ؛
فَإِنَّ لَهُمْ صُورًا كَصُورِ الْعَذَارِيِّ فَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ
النِّسَاءِ»^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: «مَا أَنَا بِأَخْرُفُ عَلَى الشَّابِ
النَّاسِكِ مِنْ سَبْعٍ ضَارِبٍ مِنَ الْغُلَامِ الْأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ.
وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَبِينَ رَجُلٌ مَعَ أَمْرَدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ،
وَحَرَمَ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَلَأَ

(١) «الاختيارات» لابن تيمية (ص ٢٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/٤٢٠).

(٣) «ولا تقربوا الفواحش» لجمال عبد الرحمن (ص ١١٥).



فَاتَّهِمُوا بِالظُّنُونِ
أَسْبِلُوهُمْ عَلَيْهَا

٩٥

المَجْمَلَة؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، تَبْتَهِجُ بِهَا نُفُوسُ الْمُغْتَرِبِينَ، وَتَأْخُذُ إعْجَابًا بِأَبْصَارِ الْمُعْرِضِينَ، وَيُمْتَعُ بِهَا - بِقَطْعِ النَّظرِ إِلَى الْآخِرَةِ - الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ، ثُمَّ تَذَهَّبُ سَرِيعًا، وَتَمْضِي جَمِيعًا، وَتَقْتُلُ مُحِبِّيهَا وَعُشَاقِهَا، فَيَنْدَمُونَ حِيثُ لَا تَنْفَعُ النَّدَاءَةُ، وَيَعْلَمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ إِذَا قَدَمُوا فِي الْقِيَامَةِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَهَا اللَّهُ فَتْنَةً وَاخْتِبَارًا؛ لِيَعْلَمَ مَنْ يَقْفُضُ عَنْهَا وَيَغْتَرُّ بِهَا، وَمَنْ هُوَ أَحْسَنُ عَمَلاً، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (٧) وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزاً (٨) ﴿الْكَهْفُ: ٧، ٨﴾ [١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدِيِّ (ص ٥١٦، ٥١٧).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٣) وَاللَّفْظُ لَهُ.

 فَاتَّهِمُوا بِالظُّنُونِ
أَسْبِلُوهُمْ عَلَيْهَا

٩٤

فضول النَّظر

فضول النَّظر: هُوَ تَقْلِيبُ النَّظرِ فِي مَبَاهِجِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَزَخْرَفَتِهَا، كَالنَّظرِ إِلَى أَحْوَالِ الَّذِينَ يَتَقَلَّبُونَ فِي النَّعْمَ، وَمَاذَا يَمْلِكُونَ وَمَاذَا عَنْهُمْ، وَتَحْدِيقُ النَّظرِ فِي قُصُورِهِمْ وَسَيَارَاتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَتَوَلَّ مِيلًا إِلَيْهِمْ وَاغْتَرَارًا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَمْدَدَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَهُمْ فِي وَرْزُقِ رَبِّكِ خَيْرٍ وَأَبْقَى﴾ [١٣١] [طه: ١].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَيُّ لَا تَمْدَدَّ عَيْنِيكَ مُعْجَبًا، وَلَا تَكْرَرُ النَّظرَ مُسْتَحْسِنًا إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْمَمْتَعِينَ بِهَا مِنَ الْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ الْلَّذِيْذَةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ وَالْبَيْوَتِ الْمَزَخرَفَةِ وَالنِّسَاءِ





٩٧

وقال أبو الدرداء - رحمه الله - وهو يوصي ابنته: «يا بني لا تتبع بصرك كل ما ترى في الناس؛ فإن من يتبع بصره كل ما يرى من الناس يظل تحزنه ولا يشف غيظه، ومن لا يعرف نعمة الله إلا في مطاعمه أو مشربه فقد قلل علمه وحضر عذابه، ومن لم يكن غنياً من الدنيا فلا دنيا له»^(١).

كرهة السلف لفضول الناظر

وكان السلف - رحمة الله - يكرهون فضول الناظر.
قال رجل لداود الطائي - رحمة الله - : «لَوْ أَمْرَتْ بِمَا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ مِنَ الْعِنْكَبُوتِ فَنُظْفَ..

فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ فَضْلَ النَّظَرِ، ثُمَّ قَالَ: نَبَيَّتُ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ الْعِنْكَبُوتُ فِي دَارِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَمْ يَشْعُرْ بِهِ»^(٢).

(١) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٩٦).

(٢) «الزهد» للإمام أحمد (ص ١٦٨).

٩٦

قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنتظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدل^(١) أن لا تزدروها^(٢) نعمة الله عليكم».

قال التوسي - رحمة الله - : «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الحبّ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلب نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله - تعالى - وحرص على الأزيد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس».

واما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير»^(٣).

(١) أجدل: أي أحق.

(٢) تزدروها: أي تخنقوها.

(٣) انظر شرح التوسي على مسلم (ص ١٧٠٩).

٩٩

فَإِنَّمَا تُنظَرُ إِلَيْهَا
أَسْبِلَهَا وَعَلَاهَا

كيف خلقت ^(١٧) وإلى السماء كيف رفعت ^(١٨) وإلى الجبال كيف نصبت ^(١٩) وإلى الأرض كيف سطحت ^(٢٠)

[الغاشية: ١٧ - ٢٠]

■ وقال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ بَيْتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ حَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَيًّا مُتَرَكِّبًا وَمِنَ التَّحْلُلِ مِنْ طَلْعَهَا قَنْوَانَ دَارِيَّةً وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالرِّيَّافَاتِ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرَهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(٩٩)﴾ [الأنعام: ٩٩].

■ وقال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿وَأَنْقَنَ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بَكُمْ وَأَنْهَارًا وَسَبَلًا لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ^(٤٥)﴾ [النحل: ١٥].

■ وقال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ أَلوانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ^(٢٧)﴾

[فاطر: ٢٧].

٩٨

فَإِنَّمَا تُنظَرُ إِلَيْهَا
أَسْبِلَهَا وَعَلَاهَا

وَقَدِمَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ غَيَّرُوا سَقْفَ بَيْتِهِ أَوْ قَدْ حَمَرُوا السَّقَائِفَ وَخَضَرُوهَا، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى إِلَى سَقْفِ بَيْتِكِ؟

قال: مَعْذِرَةٌ إِلَيْكُمْ إِنِّي لَمْ أَرَهُ، لَا أَدْخُلُ حَتَّى تُغَيِّرُوهُ ^(١).

وَلَا يَدْخُلُ فِي فَضْولِ النَّظَرِ النَّظَرُ فِي آيَةِ اللَّهِ الْمُبَشَّوَةِ فِي الْكَوْنِ.

فَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ - سبحانه وتعالي - عَلَى أَنَّاسٍ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ فِي خَلْقِهِ.

■ قال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿وَكَأَيْنَ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ^(١٠٥)﴾

[يوسف: ١٠٥].

■ وقال الله - سبحانه وتعالي - : ﴿أَفَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى الْإِبْلِ

(١) المرجع السابق (ص ٢٥٥).



فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا
أَشْبَاهُ عِلَّاتِهَا

فعلى الإنسان إذا دعته نفسه إلى زهرة الدنيا وما عند الآخرين من الخيل والمتاع والدور والقصور والمباني العظيمة والسيارات الفارهة أن يعلق قلبه بما عند الله، وإن كل ما في الحياة الدنيا الزائلة من لذائذ فانية في الجنة خير منها وأبقى^(١).

ففي الصحيحين^(٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أهديتُ لرسول الله ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها، فقال ﷺ: «تعجبون من لين هذه؟ لمناديل»^(٣) سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين».



(١) انظر «الفضول» لنصرور المقرن (ص ٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٩)، ومسلم (٢٤٦٨) واللفظ له.

(٣) المناديل: جمع منديل، وهو المعد للوسيط والامتنان.

فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا
أَشْبَاهُ عِلَّاتِهَا

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب التفكير في مخلوقات الله التي تدل عليه وعلى كمال قدرته وأنه على كل شيء قادر.

والمدحوم هو النظر على وجه استحسان الدنيا والاشغال بها والإعجاب بمن ظفر منها بحظ زائل.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تُمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتِنَتِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رِبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

واما إذا كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة للنفس فقط كالنظر إلى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعن به على الحق^(١).

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية (ص ٣٥).



فَتَبَرَّأُوا مِنْهُ
أَشْبَهُوهُ بِعَلَّامٍ

١٠٣

الخاتمة

هذا جُهْدُ الْمُقْلُ وغايةُ الْمُسْتَطَاعِ حَذَرْتُ مِنْ خَلَالِهَا
مِنَ الدَّاءِ ووصفتُ الدَّوَاءَ.

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ
اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

فَإِنْ وُقْتٌ فِي ذَلِكَ فَمِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
وَحْدَهُ ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيْنَ اللَّهِ﴾ [النَّحْل: ٥٣].

وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ نَفْسِي: ﴿وَمَا
أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُجْبِنَا الْفِتْنَ ما

فَتَبَرَّأُوا مِنْهُ
أَشْبَهُوهُ بِعَلَّامٍ

١٠٢

النهي عن كثرة الالتفات

كثرة الالتفات خصلة ذميمة وخلة قبيحة وعملٌ
مرذولٌ ومن خوارم المروءة يَسْتَدِلُّ بها على غفلةِ أصحابها
وخفقة عقله وحمامة فيه.

قال إبراهيم النخعي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «ليس من
المروءة كثرة الالتفات في الطريق» ^(١).

وقال ابن حبان - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «من علامات الحمقر
التي يجب على العاقل تفَقُّدِها من خفي عليه أمره:
سرعة الجواب، وترك التثبت، والإفراط في الضحك،
وكثرة الالتفات، والواقعة في الأخيار، والاختلاط
بالأشرار» ^(٢).

(١) «بهجة المجالس» (٦٤٤/١).

(٢) «روضة العقول» (ص ١١٩).



١٠٤

فَاتَّهِ الظُّلْمُ
أَسْبَاهُوا لِهَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَيَرْزُقُنَا الصَّدْقَ فِي الْأُقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لَهُ يَسِّرْ
فِي سَبِيلِ
بْنِ عَبْرَةَ قَائِمِ الْمَانِئِيِّ



فَهْرِسٌ



١٠٧

فِي
النَّظَرِ
أَشْبَاعُ لِهَا

فَهِيَ سِرِّي

رقم الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٥ | المقدمة |
| ٩ | التحذير من فتنة النساء |
| ١٥ | الأمر بغض البصر |
| ١٥ | أولاً - من القرآن الكريم |
| ١٨ | ثانياً - من السنة النبوية |
| ٢٣ | ثالثاً - الإجماع على تحريم النظر إلى الأجنبية |
| ٢٤ | أنواع غض البصر |
| ٢٧ | أسباب إطلاق البصر |
| ٢٧ | ١ - قلة الحياة |

بـ سـ بـ
عـنـمـ مـراـجـعـاتـ
مـفـعـلـهـ هـذـاـ اـسـرـقـ

٦٦١٢٩٩٤١٠

وـ جـزـامـ دـعـرـ خـيرـاـ

الـمـرـدـفـ



فِي حَبْلِ النَّظَرِ
أَشْبَاهُ وَعَذَابُهَا

١٠٩

| | |
|-----|-------------------------|
| ٧٨ | ما يرخص من النظر: |
| ٧٨ | ١ - النظر للمخطوبة |
| ٨١ | ٢ - نظر الشهادة |
| ٨٣ | ٣ - نظر الطبيب |
| ٨٥ | ٤ - نظر الرجل إلى محرمه |
| ٩٠ | تحريم النظر إلى المردان |
| ٩٤ | فضول النظر |
| ٩٧ | كرابة السلف لفضول النظر |
| ١٠٢ | النهي عن كثرة الالتفات |
| ١٠٣ | الخاتمة |
| ١٠٥ | الفهرس |



فِي حَبْلِ النَّظَرِ
أَشْبَاهُ وَعَذَابُهَا

١٠٨

| | |
|----|------------------------------|
| ٢ | ضعف الإيمان |
| ٣ | عدم معرفة عواقب إطلاق البصر |
| ٤ | إتباع الهوى |
| ٥ | الرفقة السيئة |
| ٦ | الاختلاط |
| ٤٠ | أسباب غض البصر: |
| ٤٠ | ١ - مراقبة الله |
| ٤٣ | ٢ - الخوف من سوء الخاتمة |
| ٤٩ | ٣ - الصحبة الصالحة |
| ٥١ | ٤ - ترك الجلوس في الطرقات |
| ٥٤ | ٥ - التسلی بما أحل الله |
| ٥٩ | ٦ - التحلی بآداب الاستئذان |
| ٦٤ | ٧ - معرفة فوائد غض البصر |
| ٧٠ | ٨ - العلم بعواقب إطلاق البصر |



من أحدث مطبوعات دار الإيمان

طريقنا لِلْقَوْبِ

٣٥ وَسِلَةُ الْكَسِيبِ قَلْوَبُ النَّارِ

تأليف

ذِي عِبْرَةِ الْمَهْبَطِ فَيَصِيلُ بْنُ عَبْرَةِ وَالْمَاهْبِطِي

دار الإيمان
الطبع والنشر والتوزيع
بيروت - بيروت - لبنان

دار الإيمان
الطبع والنشر والتوزيع
بيروت - بيروت - لبنان
مكتبة الكتب المدرسية

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

فِرَاسُ الْحَوَالَةِ

أُصُولُهُ - آدَابُهُ - صِفَاتُ الْمُحَاوِرِ

شِرْعِيٌّ لِلْمَهْبَطِ الْمَهْبِطِي
مُعَمِّلُ الْمَهْبَطِي

شِرْعِيٌّ لِلْمَهْبَطِ الْمَهْبِطِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرَةِ الْمَهْبِطِي

تألِيفُ ذِي عِبْرَةِ
فَيَصِيلُ بْنُ عَبْرَةِ وَالْمَاهْبِطِي

دار الإيمان
الطبع والنشر والتوزيع
مكتبة الكتب المدرسية

دار الإيمان
الطبع والنشر والتوزيع
مكتبة الكتب المدرسية

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الأخلاق
بَيْنَ
الطبعِ والطبع

تأليف

دُوِيْ جَرَادُونْ فَعِيلُونْ إِنْجِلْزُونْ فَيْلَرْ لَاهِيزْنِي

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
بِشَكْرَةٍ ١٤٢٩هـ

دار القيمة
يتبع الكتاب دار القيمة التي يربى
كتاب: ١٤٢٩هـ دار: ١٤٠٢هـ

